

وزارة الإسكان والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٠

وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة
المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل مجلس الوزراء؛
وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد
والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة
طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛
وعلى القرار الوزاري رقم (٤٧٨) بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١ بشأن اعتماد الاشتراطات البنائية
المعدلة لاستعمالات الأراضي بالمخططات التفصيلية بالمدن الجديدة للأراضي إسكان الجمعيات؛
وعلى كتاب قطاع الشئون الفنية رقم (٤٤٥١) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٢ والمرفق به
موافقة السلطة المختصة على تخصيص قطع أراضٍ للجمعيات التعاونية للبناء والإسكان
كمراحلة ثانية بمدينة أسيوط الجديدة ومنها الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للمعاقين بأسيوط
قطعة الأرض بمساحة ٦,٦ فدان بمدينة أسيوط الجديدة؛

وعلى محضر الاستلام المؤرخ ٢٠١٠/١٠/٢٤ والمتضمن استلام الجمعية التعاونية
للبناء والإسكان للمعاقين بأسيوط قطعة الأرض رقم (٢٧) بمساحة ٥٢,٥٢م٢
بنطقة إسكان الجمعيات بالتوسعات الجنوبية بمدينة أسيوط الجديدة؛

وعلى كتاب الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للمعاقين بأسيوط الوارد برقم (٥٥٥) بتاريخ ٢٠١٢/١٩ والمرفق به البرنامج الزمني وصورة محضر اجتماع الجمعية العمومية الخاصة بالجمعية :

وعلى كتاب الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للمعاقين بأسيوط الوارد برقم (٢٠١٢) بتاريخ ٢٠١٢/٣/١١ والمرفق طيه مستندات القرار الوزاري وتعهد الجمعية بأن منطقة الخدمات لقاطني المشروع فقط ، وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة طبقاً للقواعد المتبعة في هذا الشأن :

وعلى كتاب استشاري الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للمعاقين بأسيوط الوارد برقم (٢١١٨) بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٢ والمرفق به تفويض بالمراجعة الفنية وتفويض بالتوقيع على الاشتراطات البنائية :

وعلى عقد البيع الابتدائي المبرم بتاريخ ٢٠١٢/٧/٣١ بين الهيئة والجمعية التعاونية للبناء والإسكان للمعاقين بأسيوط لإقامة مشروع سكنى متكامل التخطيط والتقسيم على قطعة الأرض الفضاء رقم ٢٧ بمساحة حوالى ٤٦ فدان بما يعادل ٥٢,٥٢ م٢ بمدينة إسكان الجمعيات بالتوسعتات الجنوبية بمدينة أسيوط الجديدة :

وعلى كتاب السيد المحاسب مساعد نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون المالية والإدارية رقم (٦٧٠) بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٧ المنتهي بالتنبيه بالسير في إجراءات استصدار القرار الوزاري الخاص باعتماد التخطيط والتقسيم لمشروع الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للمعاقين بأسيوط في ضوء المستندات الاقتصادية المقدمة وطبقاً للقواعد :

وعلى كتاب السيدة د. مهندس مدير عام الإدارة المركزية لدراسة المشروعات رقم (١١٩٧) بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٨ بأنه لا مانع من الناحية الفنية من اعتماد البرنامج الزمني المقدم من الجمعية سالفه البيان :

وعلى البيان الوارد من جهاز مدينة أسيوط الجديدة المؤرخ ٢٠١٣/٣/١٠ المتضمن الموقف العقاري والمالي للجمعية سالفه البيان :

وعلى ما انتهى إليه قطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة أسيوط الجديدة من مراجعة المستندات ورسومات المخطط العام المقدمة من الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للمعاقين بأسيوط لإقامة مشروع سكني متكملاً التخطيط والتقسيم على قطعة الأرض رقم (٢٧) المخصصة للجمعية بمساحة ٤٣،٦ فدان بمنطقة إسكان الجمعيات بالتوسعات الجنوبيّة لمدينة أسيوط الجديدة :

وعلى مذكرة السيد المهندس مساعد نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٧ بشأن الموافقة من الناحية الفنية على الرسومات المقدمة من الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للمعاقين بأسيوط وأن هذه الموافقة تمت وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٤٧٨ لسنة ٢٠٠٩ وطلب استصدار القرار المعروض :

قرار :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٧) بمساحة ٤٣،٦ فدان أي ما يعادل ٥٢،٥٢ م^٢ (فقط ستة وعشرون ألفاً وتسعمائة وستة وتسعون متراً مربعاً و٥٢/١٠٠ من المتر المربع لا غير) بمنطقة إسكان الجمعيات بالتوسعات الجنوبيّة لمدينة أسيوط الجديدة والمبيعة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للمعاقين بأسيوط لإقامة مشروع سكني متكملاً التخطيط والتقسيم ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة وقائمة الشروط المرفقة الخاصة بالمشروع والعقد المبرم بين الهيئة والجمعية بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢١ والتي تعتبر جميّعاً مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للمعاقين بأسيوط بعدم عرض وحدات مشروع الجمعية للحجز والبيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وتلتزم الجمعية بأن تشتمل إجراءات بدء الحجز والبيع لأعضاء الجمعية على رقم القرار ومدة تنفيذ المشروع أو المرحلة المعلن عنها ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

ماده ٣ - تلتزم الجمعية بالتعهد المقدم منها بأن تكون منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط وفي حالة مخالفة ذلك يتم الإحاله للجنة المختصة بالتسعيرو يشرط موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

ماده ٤ - تلتزم الجمعية بتقديم برنامج زمنى تفصيلي لتنفيذ أعمال المرافق ويتم اعتماده من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ ، وفى حالة عدم الالتزام بالبرنامج الزمنى لسبب لا تقبله الهيئة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن ، مع التزام الجمعية بتنفيذ كامل مبانى المشروع خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار .

ماده ٥ - تقوم الجمعية بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط العام للمشروع والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

ماده ٦ - تلتزم الجمعية بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات الازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية .

ماده ٧ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية

ورئيـس مجلس إدارة هـيئة المجتمعـات العـمرانـية الجديدة

أ.د.م/ طارق وفيق

الشروط المرفقة

بالقرار الوزاري الصادر

للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للمعاقين بأسيوط

بقطعة الأرض بمساحة ٤٣,٦ فدان

بمنطقة إسكان الجمعيات بالتوسعات الجنوبيّة بمدينة أسيوط الجديدة

مساحة المشروع:

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة لمشروع الجمعية ٤٣,٦ فدان

أي ما يعادل ٥٢,٥٢م^٢.

اولاً - مكونات المشروع :

١ - الأراضي المخصصة لمباني الإسكان (F. P.) بمساحة ١,٥٩ فدان

أي ما يعادل ٨٦,٨٦م^٢ ، وتشكل نسبة (٢٤,٦٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - الأراضي المخصصة لمباني الخدمات (F. P.) بمساحة ١,٠٠ فدان

أي ما يعادل ١٨,٠٥م^٢ ، وتشكل نسبة (١,٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - الأراضي المخصصة للمناطق الخضراء ومرات المشاة بمساحة ٢,٤٩ فدان

أي ما يعادل ١٣,٤٥٥م^٢ ، وتشكل نسبة (٣٨,٧٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - الأراضي المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات بمساحة ١,٥٣ فدان

أي ما يعادل ٢٠,٣٧٩م^٢ ، وتشكل نسبة (٢٣,٦٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥ - الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة (٠,٧٤) فدان

أي ما يعادل ١٥,٩٤م^٢ ، وتشكل نسبة (١١,٤٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

ثانيًا - المساحة المخصصة للإسكان (عمارات) :

إجمالي المساحة المخصصة لمباني الإسكان (F. P.) بالمشروع ١,٥٩ فدان أي ما يعادل ٦٦٦٢,٢٦م^٢ ، وتمثل نسبة (٦٨,٢٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع لإقامة عمارت سكنية طبقاً للجدول التالي :

الارتفاع	إجمالي الوحدات السكنية	عدد الوحدات بالدور للنسوذج	إجمالي مسطح العمارت	مسطح العمارت بالنسوذج (م ^٢)	النكرار	عدد العمارت بالنسوذج	النسوذج
بدرور + أرضي + ٥ أدوار علوية	١٩٢	٤ أرضي	٣٢٤٨,٩٩	٤٠٦,١٢	٨	٢	أ
		٤ متكرر					
	٢٤	٤ أرضي	٤١٦,٧٧	٤١٦,٧٧	١	١	ب
		٤ متكرر					
	٥٤	٣ أرضي	١٠٨٢,٩٧	٣٦٢,٦٦	٣	١	ج
		٣ متكرر					
	١٢	٢ أرضي	٢٢٢,٧٣	٢٧٢,٧٣	١	١	د
		٢ متكرر					
	٧٢	٢ أرضي	١٦٣٦,٣٩	٢٧٢,٧٣	٦	٢	هـ
		٢ متكرر					
	٣٥٤	-	٦٦٦٢,٨٥		١٩	الإجمالي	

الاشتراطات البنائية (مبانى الإسكان) :

الوحدة السكنية بمساحة لا تتعدي ١٢٠ متر^٢ مربعاً (مساحة صافية شاملة سمك الحوائط) .

الارتفاع المسموح به (دور أرضي + ٥ أدوار متكررة) مع التزام الجمعية بقيود الارتفاع للمنطقة الواقع بها أرض المشروع بمدينة أسيوط الجديدة والمحدد من هيئة عمليات القوات المسلحة وذلك في حالة تعارضه مع الارتفاعات الواردة بالمشروع .

يتم الالتزام بتوفير مصعد كهربائي لكل عمارة سكنية .

الكثافة بحد أقصى ٢٤ شخصاً / فدان .

يتم توفير مكان انتظار للسيارات بواقع (موقف سيارة / وحدة سكنية)

والالتزام بعمل بدرور ، على أن يستغل (أماكن لانتظار السيارات) .

ثالثاً - المساحة المخصصة لمنطقة الخدمات:

يإجمالي مساحة ١٨،٤٠٥م^٢ (F. P.) بضم الدور الأرضي (مول تجاري) .

الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات:

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) طبقاً للاشتراطات الجارى تطبيقها بالهيئة لكل نشاط على حدة .

يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات بمناطق الخدمات بواقع موقف سيارة / ٤٥م^٢ من المباني المغلقة .

رابعاً - النسبة البنائية :

النسبة البنائية (F. P) (إسكان وخدمات) بنسبة لا تتعدي (٣٠٪) من إجمالي المساحة المخصصة للجمعية .

بالتفويض

خالد عبد الجابر ديب

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للمباني السكنية (عمارات) (أرضي + ٥ أدوار متكررة) مع التزام الجمعية بقيد الارتفاع للمنطقة الواقع بها أرض المشروع بمدينة أسيوط الجديدة والمحدد من هيئة عمليات القوات المسلحة ، وذلك في حالة تعارضه مع الارتفاعات الواردة بالمشروع ، ويسمح بإقامة دور البدرورم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدرورم .
- ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية لمباني الخدمات (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) الجارى تطبيقها بالهيئة طبقاً لكل نشاط .
- ٣ - لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٤ - غرف الأسطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والمخازن والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصح بها ، على أن لا تزيد فى مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المسموح ببنائها بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٥ - تتولى الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للمعاينين بأسيوط على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية . هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقتنات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الجمعية بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكل أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٦ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من مرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لمراقب المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبيطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٧ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٨ - تلتزم الجمعية بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفني للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفني واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الجمعية المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩ - تلتزم الجمعية باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٥ ، ٦ ، ٧) .
- ١١ - تلتزم الجمعية بالبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة .
- ١٢ - يجب توفير مواقف انتظار سيارات بمنطقة الخدمات بواقع موقف سيارة/٢٥م^٢ من المباني المغلقة وبواقع موقف سيارة / وحدة سكنية بالمناطق المخصصة للإسكان .
- ١٣ - الالتزام بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية .

(طرف ثانٍ)

بالتفسير

(طرف أول)

(إضفاء)

خالد عبد الجابر ديب

